. @ 61 @

فمطلع الأول أن الرأس وإن كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه قال ا تعالى (! !) وقال النبي صلى ا عليه وسلم احلق رأسك والحلق إنما هو في الشعر إذا ثبت هذا تركب عليه .

المطلع الثاني وهو أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين .

أحدهما أنه يقتضي استيفاء الاسم .

والثاني يقتضي بعضه فإذا قلت حلقت رأسي اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع وإذا قلت مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو رأسي اقتضى البعض فيتركب عليه .

المطلع الثالث وهو أن البعض لا حد له مجزئ منه ما كان قال لنا الشاشي لما قال ا تعالى (! !) وكان معناه شعر رؤوسكم وكان أقل الجمع ثلاثا .

قلنا إن حلق ثلاث شعرات أجزأه وإن مسحها أجزأه والمسح أظهر وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة .

المطلع الرابع نظر أبو حنيفة إلى أن الوضوء إنما شرعه ا سبحانه فيما يبدو من الأعضاء في الغالب والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح أن النبي صلى ا عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته